

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 30 @ حديث زيد بن خالد الجهني . .

والحكم الذي حكم به الخرقى يشمل النبي ، وهو اختيار ابن حامد ، واختيار القاضي وابن عقيل الوجوب عليه ، بخلاف أمته ، وإِأَعْلَم . .
قال : يستحب عند كل صلاة . .

ش : يتأكد استحباب السواك في مواضع (منها) عند الصلاة ، لما تقدم من حديث أبي هريرة ، (وعند المضمضة) في الوضوء . .

56 لما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي قال : (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء) رواه أحمد بإسناد صحيح . . (وعند القيام) من نوم الليل . .
57 لأن في الصحيحين أن النبي كان إذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك . . (وعند دخول) المسجد والمنزل ، وقراءة القرآن ، وإطالة السكوت ، وخلو المعدة من الطعام ، واصفرار الأسنان ، وتغير رائحة الفم ، وإِأَعْلَم . .

قال : إلا أن يكون صائماً ، فيمسك من وقت الزوال إلى أن تغرب الشمس . .
ش : هذا هو المشهور في المذهب ، حتى أن ابن عقيل قال : لا يختلف المذهب في ذلك . .
58 وذلك لما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي قال : (خلوف فم الصائم عند إِأَطِيب من ريح المسك) والخلوف إنما يظهر غالباً بعد الزوال ، ولأنه أثر عبادة ، مستطاب شرعاً ، أشبه دم الشهيد ، وهذا الإمساك على سبيل الاستحباب ، فلو خالف ففي الكراهة روايتان .
وحكى القاضي وغيره رواية بالاستحباب ، وهي أظهر . .

59 لما روى عامر بن ربيعة قال : رأيت رسول الله ما لا أحصي يتسوك وهو صائم . رواه أحمد وأبو داود ، والترمذي وحسنه . .

60 قال البخاري : وكان ابن عمر يستاك أول النهار وآخره ولأن مرضاة الرب أطيب من ريح المسك ، والقياس نقول بموجبه ، ونمنع أن الخلوف في محل السواك إنما هو من المعدة والخلو على أنه لو صح القياس للزم أن لا يزال بعد الغروب ، وحيث سن السواك ففي كراهته يعود رطب خشية تحلل جزء روايتان وإِأَعْلَم .